او دماً لا يجوز عندهم ولو استأجر الذمي ذمياً لنقل الخمر او استأجر منه بيتاً ليبيع فيه خمراً جاز عندهم
ولو استأجر مسلماً ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استأجر
الذمي من المسلم داراً يسكنها فلا بأس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لا يلحق المسلم شيء كما لو آجر داره
من فاسق يعصي الله فيها ولو استأجر اهل الذمة مسلماً ليضرب الناقوس لا يجوز والله اعلم بالصواب

## الفصل الحادي عشر

في اختلاف الآجر والمستأجر وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول
في البيت والدار والارض الثاني في الدابة والسفينة الثالث المتفرقات اما الاول المستأجر اذا كان هو المدعي
فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو
دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما يأتي في كتاب الشهادات وفي الاصل
اختلف الآجر والمستأجر بعدما سكن المستأجر الدار فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر فالقول قوله والبينة
بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفاً بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفاً قال
الفقيه ابو الليث ان تقاضاه صاحب الخان بالاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف نزوله [illegible] او نزل بطريق الغصب وان كان الساكن معروفاً بالظلم
وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتاً مستغلاً ثم قال كنت غاصباً لا يصدق في هذا القول واذا استأجر
داراً سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستأجر عن القبض وليس للمستأجر
ان لا يقبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان فاذا لم
يسلمه اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمه الله استأجر داراً
بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته بان يؤاجرها وقال الآجر غصبتها
وآجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينته
على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى
رد ما على الاجير لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير
المشترك يد ضمان واما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله فيقبل قوله كالمودع ولو دخل الحمام ثم اختلفا
فقال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا الدلال باع ضيعة رجل بامره فقال
الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفاً بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل و
الخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا [illegible] العلوي [illegible] هذا قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد
وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقاً وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا
في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستأجر بعدما خرج المستأجر في الفاتح والتوفي التي

فالاجر لي

بنى



بنى عليها فالقول قول المستأجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد
في دعوى العدد والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء الدار او خشبة او ظلة في السوق فالقول قول رب الدار
وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركباً اما اللبن الموضوع والآجر والجص والبناء الموضوع فهو
للمستأجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
والتنور القول قول رب الدار الا ان يقر رب الدار ان المستأجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها باباً او غلقاً
فللمستأجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار الا ان يعرف
نقض بيت انهدم والا فللمستأجر وان كان رب الدار امر بالبناء فيها ليحتسبه من الاجر فاتفقا بالبناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار
فان كان فيها باب [illegible] سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط
جذع في الدار [illegible] البيت الكل الاصل وفي الاقضية اذا استأجر ارضاً ليطبخ فيها الآجر
والخزف باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون وقال رب الارض انا بنيته وقال المستأجر انا بنيته
فالقول قول المستأجر وفي بناء آخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستأجر مع الآجر فقال
المستأجر سلمت الارض وهي فارغة وقال المؤاجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي رحمه الله القول قول المؤاجر
مطلقاً بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده قال القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول
المؤاجر لانه منكر العقد واصل هذا مسألة رب الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم
الحال ان كان منقطعاً فالقول قول المستأجر وان كان جارياً فالقول قول الآجر جنس آخر في الدابة والسفينة رجل
ادعى على رجل انه استأجره ليمسك سكان سفينته من ترمذ الى آموي بعشرة دراهم وادعى رب السفينة
انه حمله من ترمذ في سفينته الى آموي بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد
منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكراه بغله من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر
انه استأجره ليبلغ به الى فلان بلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا
يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاماً كيلاً معروفاً يحمله كل كر منه بكذا
فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح فيقال
لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استأجر
حمالاً ليحمل متاعه الى منزله كذا وسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في
البارنامجة انا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اني [illegible] الاجر وقال الحمال لا استوفيت

السكان ذنب السفينة صح

يعني بادجام